

مرسوم اتحادي رقم ( 191 ) لسنة 2022

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء مكتب للجنة الدولية للصليب الأحمر في دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2022 في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

### المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء مكتب للجنة الدولية للصليب الأحمر في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تم التوقيع عليها في مدينة أبوظبي بتاريخ 04 يوليو 2022، والمرفق نصوصها.

### المادة الثانية

على وزير الخارجية والتعاون الدولي تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 19 / جمادى الأولى / 1444هـ

الموافق: 13 / ديسمبر / 2022م

اتفاقية

بين

حكومة الإمارات العربية المتحدة

و

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بشأن إنشاء مكتب للجنة الدولية للصليب الأحمر في دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،

و

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ويشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الدولية)؛

إذ تضعان في اعتبارهما العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية في توفير الحماية والمساعدة دون تمييز بهدف تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية؛

ومع مراعاة الطلب الموجه إلى دولة الإمارات العربية المتحدة من قبل اللجنة الدولية لإنشاء مكتب في دولة الإمارات العربية المتحدة للاضطلاع بأنشطة ضمن التفويض والمهام الإنسانية الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، حيث أن دولة الإمارات العربية المتحدة طرفاً بها، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

وإذ تشيران إلى أنه من أجل تنفيذ مهمتها الإنسانية، تنفذ اللجنة الدولية أنشطتها في امتثال تام لمبادئها الأساسية المتمثلة في الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال وطرائق عملها المعيارية، ولاسيما السرية؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

## المادة 1

### التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

أ. "البلد المضيف" هو دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب. "الحكومة" هي حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ج. "اللجنة الدولية " هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

د. "الطرفان/ الطرفين" هما حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة واللجنة الدولية.

ه. "المكتب" هو مكتب اللجنة الدولية في الإمارات العربية المتحدة والذي يتولى مسؤولية تنسيق الأنشطة وتقديم الدعم والخبرة الفنية في دولة الإمارات العربية المتحدة ومن أجل أنشطة اللجنة الدولية في المنطقة الأوسع نطاقاً، تنفيذاً للمهمة الإنسانية للجنة الدولية.

و. "رئيس المكتب" هو الممثل الأعلى رتبة للجنة الدولية المُعين لتوجيه أنشطة المكتب.

ز. "موظفو/ موظفي المكتب" هم رئيس المكتب وأعضاء المكتب في دولة الإمارات العربية المتحدة الذين ينفذون الأنشطة تحت إشراف رئيس المكتب، ويستثنى من ذلك الموظفون المحليون الذين يتم التعاقد معهم محلياً لأداء الخدمات، ما لم تنطبق المادة 11، الفقرة 10.

ح. "أفراد الأسرة المعالون" هم الزوج / الزوجة والأبناء المعالون لموظفي المكتب.

ط. "مباني المكتب" هي المباني، أو أي أجزاء منها، المشغولة بشكل دائم أو مؤقت للاستخدام الرسمي من قبل المكتب، وكذلك مقر إقامة رئيس المكتب.

ي. "محفوزات المكتب " هي جميع السجلات والمراسلات والوثائق والبيانات، بما في ذلك المستندات أو البيانات الإلكترونية، التي تخص المكتب أو تلك التي يحتفظ بها المكتب لتعزيز أداء وظائفه.

## المادة 2

### الغرض من الاتفاقية ونطاقها

1. تحدد هذه الاتفاقية مقر المكتب في مدينة أبو ظبي، وتنظم العلاقات بين الطرفين داخل أراضي البلد المضيف .

2. تتمثل وظائف المكتب في تنسيق أنشطة اللجنة الدولية ، وتقديم الدعم والخبرة الفنية في البلد المضيف، ولأنشطة اللجنة الدولية في المنطقة الأوسع نطاقاً، تنفيذاً لمهمة اللجنة الدولية الإنسانية، بما في ذلك على وجه الخصوص:

(أ) تعزيز وصياغة حلول ملموسة وواقعية للتحديات الإنسانية الدولية الخارجية بالتعاون مع السلطات الرسمية في البلد المضيف؛

(ب) التعاون في البلد المضيف مع المؤسسات المرخصة والمعتمدة من قبل البلد المضيف ذات الدور الرائد في نشر القانون الدولي الإنساني والأنشطة الإنسانية على المستويين الإقليمي والدولي؛

(ج) تبادل الخبرات والمعارف مع سلطات البلد المضيف بشأن مراعاة وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، والتنظيم المشترك للأحداث والتبادلات حول الموضوعات الإنسانية ذات الاهتمام المشترك؛

(د) التعاون مع هيئة الهلال الأحمر الإماراتي لتوسيع تأثير الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في أوقات الاستجابة للاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين؛

(هـ) استكشاف الفرص في البلد المضيف المتعلقة بالمبادرات المبتكرة لتحسين الاستجابة الإنسانية والنتائج الإنسانية المستدامة من خلال التعاون.

### المادة 3

#### الوضع والأهلية القانونية

1. وضع اللجنة الدولية ومعاملتها يجب ألا يكونا بأي حال أقل تفضيلاً عن الوضع والمعاملة الممنوحين لمنظمة حكومية دولية في البلد المضيف.
2. يعترف البلد المضيف بالأهلية القانونية للمكتب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أهليته بالالتزامات التعاقدية، ورفع الدعاوى القضائية ونيل الحقوق، وحياسة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها بالنيابة عن اللجنة الدولية داخل البلد المضيف.

### المادة 4

#### حصانات وحرمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتبها وممتلكاتها وأصولها

1. تتمتع اللجنة الدولية ومكتبها وممتلكاتها وأصولها، أينما كان موقعها في البلد المضيف وأياً كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال الإجراءات القضائية والإدارية، باستثناء ما إذا كانت اللجنة الدولية، في أي حالة معينة، قد قامت بالتنازل صراحةً عن حصانتها.
2. حرمة مباني المكتب مصونة. وممتلكات اللجنة الدولية ومكتبها وأصولها، أينما كان موقعها في البلد المضيف وأياً كان حائزها تتمتع بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال التدخل، عن طريق إجراء سواء تنفيذي أو قضائي أو إداري أو تشريعي.
3. حرمة محفوظات اللجنة الدولية ومكتبها، وبصفة عامة، جميع المستندات والبيانات (بما في ذلك المستندات أو البيانات الإلكترونية) التي تخصها أو التي يحتفظان بها، مصونة، أينما وجدت وأياً كان حائزها في البلد المضيف.

## المادة 5

### الاتصالات

1. يتمتع المكتب للأغراض الرسمية بالحرية في استخدام وسائل الاتصال المرخصة وفقاً لأنظمة الاتصالات في البلد المضيف ودون أي تدخل، على النحو الأنسب ولا سيما فيما يتعلق باتصالاته بمقر اللجنة الدولية في جنيف ومكاتبها في جميع أنحاء العالم، وبالوكالات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وبالدوائر الحكومية والهيئات الاعتبارية أو بالأفراد بصفتهم الشخصية.

2. يتمتع المكتب، على وجه الخصوص، بالحق في تركيب جميع أنواع أجهزة الاتصالات في مقره بما في ذلك الأجهزة المتنقلة داخل الأراضي الوطنية، على النحو المصرح به وفقاً لأنظمة الاتصالات في البلد المضيف. ويستخدم المكتب الترددات المخصصة له لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة في البلد المضيف وفقاً لإجراءات السلطة المختصة، ذات الصلة بالاتصالات، وبما يتفق مع القرار رقم 10 (Rev.WRC-2000) للاتحاد الدولي للاتصالات.

3. في جميع المسائل المتعلقة بالاتصالات الرسمية، يتمتع المكتب بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن الأولويات والأسعار والضرائب على الاتصالات الهاتفية والإلكترونية وغيرها من الاتصالات، وكذلك الرسوم المفروضة على النشرات المنشورة عبر الإذاعة والتلفزيون والمنشورة في أي نوع آخر من وسائل الإعلام، الممنوحة للمنظمات الدولية في البلد المضيف.

4. للمكتب الحق في إرسال واستلام المراسلات أو أي مستندات أو بيانات أخرى عن طريق البريد أو في حقائب مختومة، والتي يجب أن تتمتع بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها البريد والحقائب الدبلوماسية. ويجب أن تحمل الحقائب علامات خارجية مرئية محددة للطابع المميز لها، بما في ذلك شارة اللجنة الدولية للصلاب الأحمر، ولا تحتوي إلا على وثائق أو بيانات أو مواد مخصصة للاستخدام الرسمي.

5. يتبع المكتب الإجراءات المطلوبة من قبل الجهات المختصة في البلد المضيف لاستلام وإرسال البريد والحقائب الدبلوماسية.

## المادة 6

### سرية التقارير والرسائل والاتصالات الأخرى المتداولة بين الطرفين

تتعهد اللجنة الدولية باحترام سرية جميع الاتصالات الواردة من البلد المضيف ، من خلال عدم الكشف عن محتواها إلى أي شخص آخر غير المتلقي المقصود، وعدم السماح باستخدامها في الإجراءات القانونية، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلد المضيف، والتي لا يجوز حجبها دون سبب معقول.

يتعهد البلد المضيف باحترام سرية تقارير اللجنة الدولية والرسائل والاتصالات الأخرى، من خلال عدم الكشف عن محتواها إلى أي شخص آخر غير المتلقي المقصود، وعدم السماح باستخدامها في الإجراءات القانونية، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من اللجنة الدولية ، والتي لا يجوز حجبها دون سبب معقول.

## المادة 7

### حماية البيانات الشخصية

تتمتع معالجة البيانات الشخصية لأداء وظائف المكتب، أينما وجدت هذه البيانات وأياً كان حائزها، بالإعفاء من تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة بحماية البيانات الشخصية.

## المادة 8

### الموارد المالية للمكتب

1. يحق للمكتب نيابة عن اللجنة الدولية حيازة العملات الوطنية أو الأجنبية وغيرها من الأصول المالية وإدارة الحسابات بأي عملة، دون الخضوع لأي ضوابط مالية أو

اجراءات الوقف، وذلك وفقاً للوائح المصرفية للبلد المضيف المتعلقة بالفساد وغسيل الأموال.

2. للمكتب الحق في تحويل الأموال بالعملة الوطنية أو الأجنبية بحرية إلى البلد المضيف ومنه وداخله، وتحويل هذه الأصول بحرية إلى عملات أخرى بأفضل أسعار الصرف المتاحة في وقت التحويل وذلك وفقاً للوائح المصرفية في البلد المضيف.

## المادة 9

### الإعفاء من الضرائب والرسوم والمستحقات الجمركية

1. لغرض الاستخدام الرسمي، يُعفى المكتب وأصوله وممتلكاته من الضرائب المباشرة، بما في ذلك ضرائب القيمة المضافة وغيرها من الضرائب، وفقاً للإجراءات المعمول بها في البلد المضيف وأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، ولا تشمل الإعفاءات خدمات المرافق العامة مثل رسوم البلدية أو رسوم الخدمات الصحية.

2. يُعفى المكتب من الرسوم الجمركية على استيراد وتصدير البضائع والمواد المعدة للاستخدام الرسمي، وكذلك من الضرائب والقيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير أو العبور عبر البلد المضيف للسلع والمواد المعدة للاستخدام الرسمي داخل البلد المضيف أو تنفيذاً لتفويض اللجنة الدولية في بلد آخر. يلتزم المكتب باتباع إجراءات تبليغ الإخطارات وغيرها من الإجراءات ذات الصلة للسلطات المختصة في البلد المضيف.

3. لغرض استخدامه الرسمي يلتزم المكتب باتباع جميع الآليات التي توفرها الهيئة الاتحادية للضرائب، أو أي هيئة مختصة أخرى، لاسترداد أي من الضرائب أو الرسوم أو المستحقات المتعلقة بالاستخدام الرسمي وفقاً للأنظمة المعمول بها في البلد المضيف.

4. يتفق الطرفان على النظر في احتمال إنشاء مركز لوجستي إقليمي تابع للجنة الدولية في البلد المضيف في المستقبل، وتعاونهما في هذا الصدد بشأن إمكانية إبرام اتفاق تكميلي عملاً بالمادة 19.

5. إذا رغبت كل من اللجنة الدولية ومكتبها، قبل إبرام اتفاق تكميلي وفقاً للفقرة 4 أعلاه، في تنفيذ عملية إنسانية تنفيذاً لتفويض اللجنة الدولية في بلد آخر يستخدم البلد المضيف كموقع عبور، يجوز للطرفين الاتفاق على إجراء ترتيبات مخصصة لتنفيذ تلك العملية.

## المادة 10

### تسجيل المركبات

يلتزم المكتب بالتقدم بطلب لتسجيل مركبات المكتب في البلد المضيف بوصفها مركبات تابعة للمنظمات الدولية بموجب أنظمة البلد المضيف. تلتزم الدولة المضيفة بتسهيل إصدار لوحات السيارات المرخصة للمنظمات الدولية.

## المادة 11

### وضع موظفي المكتب

1. يتمتع موظفو المكتب وأي من أفراد أسرهم المعالين المرافقين لهم بنفس الوضع الممنوح لمسؤولي المنظمات الدولية في البلد المضيف.
2. يستفيد رئيس المكتب من نفس الوضع الممنوح لكبار المسؤولين في المنظمات الدولية في البلد المضيف.
3. يتمتع موظفو المكتب، فيما يتعلق بالتصريحات الشفهية أو المكتوبة الصادرة عنهم وجميع الأعمال التي يؤديونها بصفاتهم الرسمية، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية، بما في ذلك إلقاء القبض أو الاحتجاز الشخصي،

- ومصادرة أمتعتهم الشخصية، ومن استدعائهم كشهود أو مطالبتهم بالإدلاء بشهادتهم. وتظل هذه الحصانة قائمة حتى بعد تركهم الخدمة في المكتب.
4. يتمتع موظفو المكتب بعدم انتهاك حرمة جميع أوراقهم ووثائقهم الرسمية وغيرها من المواد الرسمية.
5. يُعفى موظفو المكتب وأي من أفراد الأسرة المعالين المرافقين لهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلد المضيف. ومع ذلك، في حالة استدعاء أي من موظفي المكتب من مواطني البلد المضيف لأداء الخدمة الوطنية، فلا يجوز للمكتب منع هذا الموظف من الالتحاق بالخدمة الوطنية.
6. لا تشمل الإعفاءات المشار إليها في الفقرة (5) من هذه المادة متطلبات الإجراءات الصحية والأنظمة التي يتطلبها البلد المضيف لدخول الأشخاص والإقامة فيه.
7. يحق لموظفي المكتب استيراد أمتعتهم الشخصية، بما في ذلك المركبات، معفاة من الرسوم الجمركية في وقت تولي مهامهم لأول مرة في البلد المضيف، مرة واحدة فقط، شريطة ألا تتجاوز الشحنة حجم حاوية شحن بطول 40 قدمًا. كما يتمتعون بنفس الإعفاءات عند مغادرتهم.
8. في حالة نشوب نزاع مسلح أو حالات طوارئ أخرى، يُمنح موظفو المكتب وأي من أفراد أسرهم المعالين المرافقين لهم التسهيلات اللازمة لمغادرة البلد، إذا رغبوا في ذلك، بالوسائل التي يعتبرونها الأكثر سلامة والأسرع.
9. يُعفى موظفو المكتب من جميع الضرائب على الرواتب والمكافآت الأخرى التي تدفعها اللجنة الدولية أو التي يتلقونها من خارج البلد المضيف.
10. يتمتع سائر موظفي المكتب من مواطني البلد المضيف أو المقيمين فيها بالحصانة المنصوص عليها في الفقرة 3 لممارسة وظائفهم الرسمية. ولن تنطبق عليهم الحصانات والامتيازات والتسهيلات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

11. يتعهد موظفو المكتب باحترام القوانين واللوائح المعمول بها في البلد المضيف منذ لحظة وصولهم إلى البلد، كما يتمتعون بالحماية التي يقدمها لهم.
12. يتمتع موظفو المكتب بحرية التنقل والسفر من وإلى وعبر أراضي البلد المضيف.
13. الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المكتب ليست لغرض منفعتهم الشخصية، ولا تنطبق على مخالفات المرور أو غرامات صف السيارات ورسوم المرور. ويتعين عليهم الالتزام بعدم إساءة استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقية.

## المادة 12

### ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر المكلفون بمهمة مؤقتة

1. يلتزم المكتب بإخطار السلطات المختصة بأسماء ومسميات ووظائف ممثلي اللجنة الدولية وموظفيها، وكذلك الخبراء الذين تتعاقد معهم اللجنة الدولية، والمكلفين بأداء مهمة مؤقتة في البلد المضيف.
2. الامتيازات والحصانات والشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و12 و13 من المادة 11، تسري عليهم أثناء أداء مهمتهم في البلد المضيف.

## المادة 13

### وثائق الهوية والسفر

1. يلتزم المكتب بإخطار السلطات المختصة بأسماء ومسميات ووظائف موظفي المكتب العاملين في البلد المضيف.

2. تصدر السلطات المختصة في البلد المضيف بطاقة المنظمات الدولية كوثيقة هوية لموظفي المكتب وأفراد أسرهم المعالين. ويقوم المكتب بإعادة البطاقات المذكورة أعلاه إلى الجهات المختصة عند انتهاء مهام حامل البطاقة لدى لمكتب.
3. يحمل موظفو المكتب وممثلو اللجنة الدولية أو الموظفون المكلفون بأداء مهمة مؤقتة، وثيقة باسم "وثيقة الهوية والتفويض"، تثبت هوية حاملها ومركزه/ مركزها كممثل أو موظف عامل في اللجنة الدولية. ولا يمكن بأي حال اعتبار هذه الوثيقة كوثيقة سفر صالحة لأغراض الدخول إلى البلد المضيف أو المرور عبره أو البقاء فيه أو الخروج منه.
4. ما لم تحول دون ذلك أسباب تتعلق بالنظام العام، تتعهد الحكومة بأن تأذن، دون مقابل بحصول الفئات التالية على تأشيرات، بالدخول والإقامة في البلد المضيف خلال فترة تعيينهم أو أداء مهمتهم في المكتب:

(أ) موظفو المكتب والمعالين من أفراد أسرهم المرافقين لهم؛

(ب) ممثلو اللجنة الدولية وخبرائها المكلفون بأداء مهمة مؤقتة في البلد المضيف.

## المادة 14

### التعاون مع البلد المضيف

1. يلتزم المكتب بالتعاون مع سلطات البلد المضيف في جميع الأوقات بهدف منع أي شكل من أشكال إساءة استخدام الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
2. يجوز للجنة الدولية وفقا لتقديرها المطلق أن تتنازل عن أي حصانة في أي حالة حيث ترى أن الحصانة تعوق سير العدالة، ويمكن رفعها دون المساس بمصالح اللجنة الدولية. ولا يكون هذا التنازل ساريًا إلا إذا قدمه كتابةً رئيس اللجنة الدولية أو أي شخص أو جهاز فوضه هو أو هي بتلك السلطة.

## المادة 15

### التفسير

تُفسر الاتفاقية الحالية في ضوء الغرض منها ونطاقها على النحو المبين في المادة 2، وبما يتفق تمامًا مع مصالح اللجنة الدولية المتعلقة بولايتها ومهمتها وكذلك المصالح الوطنية للبلد المضيف. وفي حالة وجود اختلاف في التفسير بين نصي الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية، يُعدّ بالنص الإنجليزي.

## المادة 16

### تسوية الخلافات

1. أي خلاف ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية نتيجة تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بند من بنودها، تعرض للتفاوض بين الطرفين من أجل الوصول للحلول اللازمة

2. يضع الطرفان في اعتبارهما الغرض من هذه الاتفاقية ونطاقها، وكذلك المصالح الوطنية للبلد المضيف والمصالح المتعلقة بتفويض اللجنة الدولية ومهمتها. وسيبذل الطرفان كل ما في وسعهما للتأكد من تسوية المنازعات بحسن نية وعلى نحو عادل، وبالسلطة التقديرية اللازم لاستمرار العلاقات الطيبة بين الطرفين.

## المادة 17

### التحكيم

- في حالة فشل المفاوضات، وفقًا للمادة 16، في حل الخلاف في غضون عام واحد، أو قبل ذلك العام بواسطة الاتفاق المتبادل، يُحال الخلاف للفصل فيه بشكل نهائي إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين، أحدهم يعينه رئيس اللجنة الدولية، والآخر يُعين من قبل الحكومة، والثالث من قبل كلا الطرفين، أو من قبل المحكمين المعيّنين في حالة عدم اتفاق الطرفين. ويصبح قرار هيئة التحكيم المُشكلة على هذا النحو باتاً. كما أن إجراءات التحكيم ونتائجها يجب أن تُحاط بالسرية.

## المادة 18

### التعديلات

يجوز إجراء أي تعديل على أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت بموافقة خطية من طرفي الاتفاقية، ويعتبر التعديل نافذاً بمجرد إقراره من كلا الطرفين أو من التاريخ المحدد له.

## المادة 19

### الاتفاقات التكميلية

1. يجوز للحكومة واللجنة الدولية الاتفاق على إبرام اتفاقات تكميلية.
2. تعتبر الاتفاقات التكميلية عند إقرارها، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتقرأ وتفسر بناءً عليها.
3. في حال تعارض أي نص أو بند من بنود هذه الاتفاقية وأي من الاتفاقيات التكميلية، يتم اعتماد النص الوارد في الاتفاق التكميلي.

## المادة 20

### الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية، والتي تُعتبر معاهدة دولية، وأي تعديلات تطرأ عليها، حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ الذي تتلقى فيه اللجنة الدولية إخطاراً من الحكومة عبر القنوات الدبلوماسية يفيد بأن الإجراءات القانونية للتصديق على الاتفاقية أو أي تعديل يطرأ عليها قد أنجزت.

## المادة 21

### الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين وبارادته المنفردة إنهاء هذه الاتفاقية أو تعليق العمل بها لمدة معينة، وذلك بموجب إخطار كتابي موجه للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل المدة المحددة للإنهاء/ التعليق بستة أشهر على الأقل. ويتوقف سريان الاتفاقية عند انقضاء اليوم الأخير من مدة الإشعار المشار إليها.

## المادة 22

### النسخ الأصلية والإيداع

تتألف هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، كلتا اللغتين متساويتان في الحجية. تودع مجموعة من النسخ الأصلية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة وتودع المجموعة الأخرى لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وإشهاداً لما تقدم، وقع الطرفان على هذه الاتفاقية:

خُرت هذه الاتفاقية في أبوظبي يوم الاثنين الموافق 04 يوليو 2022م.

عن

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بيتر ماورير

رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر


عن

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

ريم بنت إبراهيم الهاشمي

وزيرة دولة لشؤون التعاون الدولي





**AGREEMENT**

**BETWEEN**

**THE GOVERNMENT OF THE UNITED ARAB EMIRATES**

**AND**

**THE INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS**

**ON THE ESTABLISHMENT OF AN ICRC OFFICE IN THE UNITED ARAB EMIRATES**

The Government of the United Arab Emirates,

and

The International Committee of the Red Cross (hereinafter the ICRC);

CONSIDERING the work done by the ICRC in providing without discrimination protection and assistance with a view to relieving human suffering;

BEARING IN MIND the request to the United Arab Emirates by the ICRC to establish an Office in the United Arab Emirates to carry out activities within the mandate and humanitarian tasks entrusted to it under the 1949 Geneva Conventions and their Additional Protocols of 1977, to which the United Arab Emirates is a party, the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement, and the Resolutions of the International Conferences of the Red Cross and Red Crescent;

RECALLING that in order to implement its humanitarian mandate, the ICRC carries out its activities in full conformity with its fundamental principles of humanity, neutrality, impartiality and independence and its standard working modalities, in particular confidentiality;

AGREE AS FOLLOWS:

**ARTICLE 1  
DEFINITIONS**

For the purpose of the present Agreement, the following terms have the meanings hereunder assigned to them:

- a. The "Host Country" is the United Arab Emirates (UAE).
- b. The "Government" is the Government of the UAE.
- c. The "ICRC" is the International Committee of the Red Cross.

- d. The "Parties" are the Government of the UAE and the ICRC.
- e. The "Office" is the Office of the ICRC in the UAE responsible for coordinating activities, providing support and technical expertise in the UAE and for the ICRC activities in the wider region, in fulfilment of the ICRC humanitarian mandate.
- f. The "Head of the Office" is the highest-ranking representative of the ICRC who is appointed to direct the activities of the Office.
- g. "Staff Members of the Office" are the Head of the Office and the Members of the Office in the UAE who carry out activities under the direction of the Head of the Office, not including locally contracted persons performing services, unless Article 11, paragraph 10, applies.
- h. "Dependent family members" are the spouse and dependent children of Staff Members of the Office.
- i. The "Premises of the Office" are the buildings, or parts thereof, occupied permanently or temporarily for official use by the Office, as well as the residence of the Head of the Office.
- j. The "Archives of the Office" are all records, correspondence, documents and data, including electronic documents or data, belonging to or held by the Office in furtherance of its functions.

## **ARTICLE 2**

### **PURPOSE AND SCOPE OF THE AGREEMENT**

1. This Agreement establishes the seat of the Office in the city of Abu Dhabi and regulates the relations between the Parties within the territory of the Host Country.
2. The functions of the Office shall be to coordinate ICRC activities, provide support and technical expertise in the Host Country, and for the ICRC activities in the wider region, in fulfilment of the ICRC humanitarian mandate, including in particular:
  - (a) to promote and elaborate concrete impactful solutions to external international humanitarian challenges in cooperation with the official authorities of the Host Country;

- (b) to cooperate with licensed and accredited institutions in the Host Country having a leading role in disseminating international humanitarian law and humanitarian activities at the regional and international levels;
- (c) to share expertise and knowledge with authorities of the Host Country on the observance and implementation of international humanitarian law, and jointly organizing events and exchanges on humanitarian topics of common interest;
- (d) to cooperate with the Emirates Red Crescent Authority to optimize the impact of the International Red Cross and Red Crescent Movement at the national, regional and international levels when responding to humanitarian needs of affected populations;
- (e) to explore opportunities in the Host Country related to innovative initiatives to improve humanitarian responses and sustainable humanitarian outcomes through collaboration.

**ARTICLE 3**  
**STATUS AND LEGAL CAPACITY**

1. The status of the ICRC shall be, and its treatment shall in any case be not less favourable than, that of an international intergovernmental organisation in the Host Country.
2. The Host Country recognises the legal capacity of the Office, including but not limited to its capacity to contract obligations, institute legal proceedings and acquire rights, and to acquire and dispose of movable and immovable property on behalf of the ICRC within the Host Country.

**ARTICLE 4**  
**IMMUNITIES AND INVIOABILITY OF THE ICRC, ITS OFFICE,**  
**PROPERTY AND ASSETS**

1. The ICRC, its Office and their property and assets, wherever located in the Host Country and by whomsoever held, shall enjoy immunity from every form of judicial and administrative process, except insofar as in any particular case the ICRC has expressly waived its immunity.
2. The premises of the Office shall be inviolable. The property and assets of the ICRC and its Office, wherever located in the Host Country and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation or any other form of interference, whether by executive, judicial, administrative or legislative action.
3. The archives of the ICRC and its Office and, in general, all documents and data (including electronic documents or data) belonging to it, or held by it, shall be inviolable wherever located and by whomsoever held in the Host Country.

**ARTICLE 5**  
**COMMUNICATIONS**

1. The Office shall be free to use, for official purposes and without any interference, the means of communication that are authorised by the telecommunication regulations of the Host Country, as it deems most appropriate, in particular as regards its communication with ICRC headquarters in Geneva and its offices around the world, with other related international agencies and organisations, with government departments, and with corporate bodies or private individuals.
2. In particular, the Office shall have the right to install on its premises all types of telecommunication equipment, including mobile equipment, within the national territory, as authorised by the telecommunications regulations of the Host Country. The Office shall use the frequencies assigned to it for this purpose by the competent authority of the Host Country in accordance with the procedures

of the competent authority relating to telecommunications, and consistent with Resolution No. 10 (Rev.WRC-2000) of the International Telecommunication Union.

3. In all matters relating to official communications, the Office shall enjoy treatment not less favourable than the priorities, rates, and taxes on telephone, electronic, and other communications, as well as charges on communications published in radio, television and any other type of media, accorded to international organisations in the Host Country.
4. The Office shall have the right to dispatch and receive correspondence or any other documents or data by courier or in sealed bags, which shall have the same immunities and privileges as diplomatic courier and bags. The bags shall bear visible external marks of their character, including the emblem of the ICRC, and contain only documents, data or articles intended for official use.
5. The Office shall follow the procedures required by the competent authorities in the Host Country to receive and send mail and diplomatic bags.

**ARTICLE 6**  
**CONFIDENTIALITY OF REPORTS, LETTERS AND OTHER**  
**COMMUNICATIONS BETWEEN THE PARTIES**

The ICRC undertakes to respect the confidentiality of all communications from the Host Country to the ICRC, by neither divulging their content to anyone other than the intended recipient, nor permitting their use in legal proceedings, without prior written consent of the Host Country, which should not be unreasonably withheld.

The Host Country undertakes to respect the confidentiality of ICRC reports, letters and other communications, by neither divulging their content to anyone other than the intended recipient, nor permitting their use in legal proceedings, without prior written consent of the ICRC, which should not be unreasonably withheld.

**ARTICLE 7**  
**PROTECTION OF PERSONAL DATA**

The processing of personal data for the performance of the Office's functions, wherever such data may be located and by whomsoever it may be held, shall be exempt from the applicability of laws and regulations regarding the protection of personal data.

**ARTICLE 8**  
**FINANCIAL RESOURCES OF THE OFFICE**

1. The Office, on behalf of the ICRC, shall have the right to hold national or foreign currency and other financial assets, and to operate accounts in any currency, without being subject to any financial controls or moratoria of any kind, in accordance with the banking regulations of the Host Country relating to corruption and money laundering.
2. The Office shall have the right to freely transfer funds in national or foreign currency to, from and within the Host Country, and to convert such assets freely into other currencies at the most favourable available exchange rates at the time of the conversion, in accordance with Host Country banking regulations.

**ARTICLE 9**  
**EXEMPTION FROM TAXES, CUSTOM DUTIES, AND DUES**

1. The Office, its assets and property, shall for its official use be exempt from direct taxes, including value-added taxes and other taxes, in accordance with the procedures in force in the Host Country and the provisions of paragraph 3 of this Article. The exemptions will not be granted for public utility services such as municipality charges or health service fees.
2. The Office shall be exempt from customs duties for import and export of goods and materials intended for official use, as well as from taxes and restrictions on the import, export or transit through the Host Country of goods and materials

intended for official use within the Host Country or in implementation of the mandate of the ICRC in another country. The Office shall follow notification and other relevant procedures of the competent authorities in the Host Country.

3. The Office shall for its official use follow all mechanisms that the Federal Tax Authority, or any other competent authority, provides for reimbursement of any taxes, duties, or dues incurred for official use, in accordance with the regulations in force in the Host Country.
4. The Parties agree to consider a possible future establishment of an ICRC Regional Logistics Hub in the Host Country, and their cooperation in that regard on the potential conclusion of a Complementary Agreement pursuant to Article 19.
5. If, prior to conclusion of a Complementary Agreement in accordance with paragraph 4 above, the ICRC and its Office wish to carry out a humanitarian operation in implementation of the mandate of the ICRC in another country using the Host Country as transit location, the Parties may agree to *ad hoc* arrangements to enable such operation.

#### **ARTICLE 10 VEHICLE REGISTRATION**

The Office shall apply for the registration of the vehicles of the Office in the Host Country as vehicles of international organizations under the regulations of the Host Country. The Host Country shall facilitate the issuance of international organization licence plates.

#### **ARTICLE 11 STATUS OF STAFF MEMBERS OF THE OFFICE**

1. Staff Members of the Office, and any dependent family members who accompany them, shall have the same status as that accorded to officials of international organizations in the Host Country.

2. The Head of the Office shall benefit from the same status that is accorded to senior officials of international organizations in the Host Country.

3. Staff Members of the Office shall enjoy, in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity, immunity from any form of legal process, including personal arrest or detention, seizure of their personal baggage, and from being called as a witness or being required to give evidence. Such immunity shall continue to be accorded even after they have left the service of the Office.

4. Staff Members of the Office shall enjoy inviolability for all their official papers and documents and other official materials.

5. Staff Members of the Office, and any dependent family members who accompany them, shall be exempt from immigration restrictions, alien registration and national service obligations in the Host Country. However, should any Staff Members of the Office who are nationals of the Host Country be called for national service, the Office shall not prevent such Staff Member from joining the national service.

6. The exemptions referred to in paragraph 5 of this Article do not include the requirements of health procedures and regulations by the Host Country for persons to enter and reside.

7. Staff Members of the Office shall have the right to import their personal effects, including vehicles, duty-free at the time of first taking up their post in the Host Country, once only and provided that the shipment does not exceed the volume of a 40-foot shipping container. They shall enjoy the same exemptions on their departure.

8. In the event of armed conflict or other emergencies, Staff Members of the Office and any dependent family members who accompany them shall be

granted the necessary facilities to leave the country, if they wish to do so, by the means they consider to be safest and quickest.

9. Staff Members of the Office shall be exempt from all taxes on salaries and other emoluments paid by the ICRC or received by them from outside the Host Country.

10. Other employees of the Office who are citizens of, or residents in, the Host Country shall enjoy the immunity listed in paragraph 3 for the exercise of their official function. They shall not benefit from other immunities, privileges and facilities set out in this Agreement.

11. Staff Members of the Office undertake to respect the laws and regulations in force in the Host Country from the moment they arrive in the country and shall benefit from their protection.

12. Staff Members of the Office shall enjoy freedom of movement and travel to, from and throughout the territory of the Host Country.

13. The privileges and immunities granted to Staff Members of the Office are not for their personal benefit, and do not apply to traffic or parking violations and tolls. They must not abuse the privileges and immunities granted to them under the present Agreement.

## **ARTICLE 12**

### **ICRC REPRESENTATIVES ON TEMPORARY MISSION**

1. The Office shall notify the competent authorities of the names, titles and functions of ICRC representatives and staff, as well as experts contracted by the ICRC, who are to be on temporary mission in the Host Country.
2. The privileges, immunities, and conditions set forth in Article 11, paragraphs 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 11, 12 and 13 shall apply to them during their mission in the Host Country.

**ARTICLE 13**  
**IDENTITY AND TRAVEL DOCUMENTS**

1. The Office shall notify the competent authorities of the names, titles and functions of Staff Members of the Office working in the Host Country.
2. The competent authorities of the Host Country will issue an international organizations card as identity document for the Staff Members of the Office and their dependent family members. The Office shall return the aforementioned cards to the competent authorities upon completion of the cardholder's duties for the Office.
3. Staff Members of the Office and ICRC representatives or staff on temporary mission shall hold a document called "Identity document and commission", attesting to the bearer's identity and to his or her status as an ICRC representative or staff member. Such document shall not constitute a valid travel document for the purposes of entry into, transit through, stay within, or exit from the Host Country.
4. Unless prevented by reasons of public order, the Government undertakes to authorize, without charge for visas, the entry and stay in the Host Country during the period of their appointment or mission at the Office:
  - (a) Staff Members of the Office and any dependent family members accompanying them;
  - (b) ICRC representatives and experts on temporary mission in the Host Country.

**ARTICLE 14**  
**CO-OPERATION WITH THE HOST COUNTRY**

1. The Office shall co-operate with the authorities of the Host Country at all times with a view to preventing any form of abuse of the privileges, immunities and facilities provided for in this agreement.

2. The ICRC may waive any immunity, in any case where, in its sole opinion, the immunity would impede the course of justice and can be waived without prejudice to the interests of the ICRC. Such waiver shall only be valid when given in writing by the President of the ICRC or any person or organ to whom he or she has delegated that authority.

#### **ARTICLE 15 INTERPRETATION**

The present Agreement shall be interpreted in the light of its purpose and scope as defined in Article 2 and in full conformity with the interests of the ICRC related to its mandate and mission as well as the national interests of the Host Country. In the event of a difference in interpretation between the Arabic and English language texts of the Agreement, the English text shall prevail.

#### **ARTICLE 16 SETTLEMENT OF DISPUTES**

1. Any dispute between the Parties to this Agreement arising out of the interpretation or application of the present Agreement or any of its provisions shall be submitted to negotiation between the Parties with a view to reaching the necessary solutions.

2. The Parties shall bear in mind the purpose and scope of the present Agreement, as well as the national interests of the Host Country and the interests of the ICRC related to its mandate and mission. They will do everything possible to see that disputes are settled in good faith and equitably, and with the discretion essential to continued good relations between the Parties.

#### **ARTICLE 17 ARBITRATION**

Should the negotiations pursuant to Article 16 fail to resolve the dispute within a period of one year, or earlier by mutual agreement, the dispute shall be submitted

for final decision to an arbitral tribunal made up of three arbitrators, one to be named by the President of the ICRC, another by the Government, and the third by both Parties or, failing agreement by them, by the two appointed arbitrators. The decision of the arbitral tribunal so constituted shall be final. The proceedings and outcome of the arbitration shall be confidential.

**ARTICLE 18**  
**AMENDMENTS**

The provisions of the present Agreement may be amended at any time by written agreement of the Parties thereto. The amendment shall be deemed to be effective once it has been approved by both Parties, or from the specified date of the amendment.

**ARTICLE 19**  
**COMPLEMENTARY AGREEMENTS**

1. The Government and the ICRC may agree to conclude complementary agreements.
2. Once approved, the complementary agreements shall be deemed to be an integral part of, and interpreted in light of, this Agreement.
3. In the event of conflict between any of the provisions of this Agreement and of any complementary agreements, the text of the complementary agreement shall prevail.

**ARTICLE 20**  
**ENTRY INTO FORCE**

The present Agreement, which constitutes an international treaty, and any amendments made thereto, shall enter into force at the date on which the ICRC receives the notification from the Government through diplomatic channels that its internal legal procedures to ratify the present Agreement or any amendment thereto have been fulfilled.

**ARTICLE 21  
TERMINATION**

Any Party may unilaterally terminate or suspend for a certain period the present Agreement by notifying the other Party in writing through diplomatic channels with a minimum of six months' notice prior to the termination or suspension. Upon expiry of the last day of the aforementioned notice period, the present Agreement shall cease to have effect.

**ARTICLE 22  
ORIGINALS AND DEPOSITORY**

The present Agreement shall consist of duplicate originals in Arabic and English, both languages being equally authentic. One set of the originals shall be deposited with the United Arab Emirates, and the other set shall be deposited with the ICRC.

In witness whereof, the Parties hereto have signed this Agreement:

Done this Agreement in Abu Dhabi on Monday, 4<sup>th</sup> of July 2022.

For  
The Government  
of The United Arab Emirates  
  
Reem Bint Ebrahim Al Hashimy  
Minister of State for International  
Cooperation



For  
The International Committee  
of the Red Cross  
  
Peter Maurer  
President, International  
Committee of the Red Cross

